



سياسات تمويل الجمعيات التعاونية

المحتويات

3	التعاريف
3	تمهيد:
3	نطاق العمل
3	فئة المشاريع المستهدفة:
4	الشروط العامة:
4	متطلبات التمويل:
4	النطاق التمويلي:
5	المستندات المطلوبة:
5	الرسوم التي تدفعها الجهة المستفيدة:
6	الضمانات اللازم تقديمها:
6	أحكام والتزامات التقديم:
6	الإخلال بينود الاتفاقية
7	الإعتراض على قرارات البنك:
7	أحكام عامة

التعاريف:

البنك	بنك التنمية الاجتماعية.
النظام	نظام بنك التنمية الاجتماعية
السياسات	سياسات إقراض الجمعيات التعاونية.
الجمعية التعاونية	هي الجمعية التعاونية المسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
اتفاقية التمويل	الاتفاقية الموقعة بين البنك والجمعية التعاونية
التمويل	المبالغ التي يقدمها البنك لتمويل مشروعات أو أنشطة تعاونية للجمعيات بشكل كامل أو جزئي.
طالبة التمويل	الجمعية التعاونية المتقدمة بطلب الحصول على التمويل.
الجمعية المستفيدة	الجمعية التعاونية التي تم توقيع اتفاقية التمويل معها.
المشروع	المشروع الذي لا تتجاوز تكلفته الاستثمارية ثمانية ملايين ريال.

تمهيد:

حسب الأمر الملكي الكريم رقم (41223) وتاريخ 16 / 08 / 1439 هـ، والمتضمن الموافقة على مقترح وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية، بنقل الأموال المخصصة لتمويل الجمعيات التعاونية إلى بنك التنمية الاجتماعية، ويتولى البنك تنفيذ عمليات الإقراض وفق آليات وضوابط محكمة، فقد قام البنك بصياغة هذه السياسات لتكون هي ضابط عملية الإقراض.

نطاق العمل:

تقديم التمويل اللازم للجمعيات التعاونية المسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها، سواء في نواحي الإنتاج، الاستهلاك، التسويق، والخدمات وغيرها.

فئة المشاريع المستهدفة:

تأسيس الأسواق الاستهلاكية الجديدة، أو تطوير الأسواق القائمة في المجالات التعاونية أو في المجالات التي يحتاجها المجتمع.

الشروط العامة اللازم توفرها في الجهة طالبة التمويل:

1. أن تكون الجهة طالبة التمويل مسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
2. أن يكون لديها مجلس ادارة مؤهل ومستقل.
3. أن يكون لها مقر في النطاق الجغرافي الذي تقدم خدماتها فيه.
4. أن تلتزم بتوفير كافة متطلبات التمويل التي يطلبها البنك.

متطلبات التمويل:

1. أن يكون المشروع المراد تمويله سيتم تأسيسه داخل المملكة العربية السعودية.
2. أن يكون المشروع المراد تمويله ذو جدوى اقتصادية واجتماعية مثبتة.
3. أن يكون المشروع المراد تمويله ضمن أغراض وأنشطة الجمعية المحددة بلأحتها الأساسية المعتمدة.
4. أن يلبي المشروع رغبات واحتياجات المجتمعات المحلية.
5. أن يكون المشروع سيسهم في ايجاد فرص عمل وتدريب للمواطنين.
6. الالتزام التام بالمبادئ الأساسية للعمل التعاوني ونظام الجمعيات التعاونية.
7. موافقة كل من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجهة طالبة التمويل على المشروع بموجب محاضر تعد لهذا الغرض تتضمن التزام الجهة بتسديد الأقساط المستحقة في اجالها المحددة.
8. توفير المساهمة الذاتية حسب النسب المقررة.
9. توفير الضمانات اللازمة

النطاق التمويلي:

1. الحد الأقصى للتكلفة الاستثمارية للمشروع ثمانية ملايين ريال سعودي
2. الحد الأقصى لتمويل البنك هو اربعة ملايين ريال سعودي
3. يوضح الجدول التالي حالات توزيع نسب التمويل للمشاريع: -

الحد الأدنى للمساهمة الذاتية من الجهة المستفيدة	الحد الأعلى لتمويل البنك	التكلفة الاستثمارية للمشروع
8 %	92 %	أقل من مليون ريال
10 %	90 %	أكثر من مليون ريال وحتى مليونين
20 %	80 %	أكثر من مليونين وحتى ثلاثة ملايين
30 %	70 %	أكثر من ثلاثة ملايين وحتى أربعة ملايين
40 %	60 %	أكثر من أربعة ملايين وحتى خمسة ملايين
50 %	50 %	أكثر من خمسة ملايين وحتى ثمانية ملايين

4. إجمالي مدة عقد التمويل مقسمة كما هو موضح بالجدول التالي: -

البيان	أقصى فترة سماح	أقصى فترة سداد	أقصى مدة لعقد تمويل
المشاريع الجاهزة للتشغيل	6 أشهر	84 شهر	90 شهر
المشاريع تحت التأسيس	18 شهر	84 شهر	102 شهر

5. يتم صرف مبلغ التمويل وفقا لإجراءات الصرف وخطة توزيع التمويل المعتمدة في البنك، والتي تتضمن دفعة مقدمة بنسبة 20% من قيمة التمويل.
6. تلتزم الجهة المستفيدة بسداد مبلغ التمويل بأقساط شهرية منتظمة، يتم تحديدها في اتفاقية التمويل.
7. تعتبر الجهة المستفيدة (متعثرة) إذا مر على تاريخ استحقاق القسط مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقه ويحق للبنك المطالبة بسداد ما تم صرفه من التمويل واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقه.
8. يتم صرف دفعات التمويل بإحدى الطريقتين التاليتين أو بهما معا طبقا لما يراه البنك:
 - مباشرة لصالح حساب الجمعية.
 - الدفع لحساب المتعهدين والموردين.

المستندات المطلوبة:

- يجب على الجهة الراغبة في التمويل تقديم صور من المستندات التالية:
- ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ساري المفعول.
 - محاضر موافقة كل من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجهة طالبة التمويل على المشروع.
 - اقرار بتوفير المساهمة الذاتية والضمانات التي يطلبها البنك.
 - دراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
 - صك ملكية / عقد ايجار الأرض التي سيقام عليها المشروع.
 - أي مستندات / بيانات مالية إضافية يطلبها البنك.

الرسوم التي تدفعها الجهة المستفيدة:

تنفيذا لأحكام المادة السابعة من النظام، يحصل البنك على رسوم مقابل المصروفات التي يتكبدها في سبيل ممارسة نشاطه، تدفع بعد توقيع اتفاقية التمويل وقبل صرف الدفعات مفصلة كالتالي:

قيمة التمويل	فئات الرسوم التي يحصل عليها البنك
أقل من مليون ريال	10,000 ريال
أكثر من مليون ريال وحتى مليونين	20,000 ريال
أكثر من مليونين وحتى ثلاثة ملايين	30,000 ريال
أكثر من ثلاثة ملايين وحتى أربعة ملايين	40,000 ريال

الضمانات اللازم تقديمها:

- تلتزم الجهة طالبة التمويل بتقديم الضمانات التالية مجتمعة أولاً: رهن المشروع الممول وأصوله.
ثانياً: سندات دفع لأمر البنك بإجمالي قيمة التمويل.
ثالثاً: تقدم الجهة المستفيدة - مقابل التمويل - ضمان أو أكثر من أحد الضمانات التالية:
- رهن عقاري غير السكن الخاص بالأعضاء.
 - رهن ممتلكات أخرى.
 - ضمان مالي.
 - كفالة شخصية (غرم واداء).
- وللبنك قبول أو إقرار أي ضمانات أخرى يراها مناسبة.

أحكام والتزامات التقديم:

- تلتزم الجهة طالبة التمويل بتنفيذ الالتزامات التالية
1. فتح حساب مستقل للمشروع في مصرف تجاري لإيداع قيمة التمويل وإدارة أموال المشروع.
 2. الالتزام بنود الاتفاقية وتنفيذ المشروع وفقاً لما تم الاتفاق عليه.
 3. تمكين البنك من الاطلاع على حساب المشروع والحصول على صور من كشوف الحسابات
 4. استخدام نظام محاسبي مناسب يمكن البنك من الاطلاع على العمليات المحاسبية المتعلقة بالمشروع.
 5. سداد أقساط التمويل بانتظام حسب ما تنص عليه اتفاقية التمويل.
 6. التعاون التام مع البنك لمتابعة سير المشروع وتزويد البنك بأي معلومات مطلوبة.
 7. التعاون التام مع البنك لإبراز قصص النجاح للجمعيات.

الإخلال بنود الاتفاقية:

- يعتبر الدين القائم في ذمة الجهة المستفيدة واجب السداد فوراً ودفعه واحدة في أي من الحالات الآتية:
1. عدم تنفيذ المشروع حسب الخطة الموضوعة له الا بموافقة خطية من البنك أو استعمال مبلغ التمويل أو جزء منه في غير ما خصص له.
 2. إذا ثبت للبنك أن المعلومات أو البيانات أو الوثائق المقدمة من الجهة المستفيدة غير صحيحة أو مزورة.
 3. التصرف في المشروع بالبيع أو التنازل جزئياً أو كلياً بدون موافقة البنك، وعلى الا يكون موقع المشروع من الاعتبارات التي بني عليها قيمة التمويل.
 4. نقل المشروع من مكانه الأصلي إلى مكان آخر دون موافقة خطية من البنك.
 5. إذا تكرر عدم التزام الجهة المستفيدة بسداد الأقساط في تاريخ استحقاقها المنصوص عليه في الاتفاقية.
 6. إذا صدر حكم قضائي يؤدي إلى إنهاء المشروع أو يتعذر معه الاستمرار في تنفيذه.

الاعتراض على قرارات البنك:

يجوز للجهة المرفوض طلبها أن تتقدم كتابة إلى مدير عام البنك بطلب إعادة النظر في قرار الرفض مع إيضاح مبررات الطلب، وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوماً من تاريخ الإبلاغ بقرار الرفض.

أحكام عامة:

1. يحق للبنك المطالبة بتقديم الجهة طالبة التمويل تقييم للرهن العقاري من ثلاث مكاتب معتمدة ودراسة جدوى اقتصادية مفصلة للمشروع دون أي التزام من البنك بالموافقة على طلب التمويل أو تعويض عن أي مصاريف أو مبالغ مالية تتكبدتها الجهة طالبة التمويل.
2. يحق للبنك الحصول على معلومات ائتمانية عن الجهة المستفيدة ومشاركة معلوماتها مع الجهات ذات العلاقة.
3. تلتزم الجهة المستفيدة بنص اتفاقية التمويل مع البنك.
4. للبنك الحق في زيارة المشاريع التي مولها للتأكد من التزامها بأحكام اتفاقية التمويل دون أن يخل ذلك بنشاطها ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها البنك.
5. ترفع الجهة المستفيدة للبنك تقرير حال طالبة عن سير تنفيذ وتشغيل إدارة المشروع ووضعها المالي.
6. يقوم البنك بمراجعة الأنشطة التي يتم تمويلها بشكل دوري.
7. للبنك مراجعة وتعديل كل أو بعض مواد هذه السياسات متى ما دعت الحاجة لذلك، وتسري أحكام النصوص المعدلة على الحالات التي تقدم لاحقاً على تاريخ التعديل.
8. تلغى هذه السياسات كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات سابقة ذو علاقة وتطبق اعتباراً من تاريخ اعتمادها.